

الصيغة المقترحة	الصيغة الحالية
اسم الصندوق: "الخبير للنمو والدخل" (Alkhabeer Growth & Income Fund) (صندوق استثمار أسهم عام مفتوح) (تم تعديل اسم الصندوق وفتته ونوعه حيث ماينطبق) مصطلح "تقييم" (تم تعديل المصطلح حيث ماينطبق) "معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق" (تم التعديل حيث ماينطبق) تاريخ بدء الصندوق (تم التعديل حيث ماينطبق)	اسم الصندوق: "الخبير للنمو والدخل المتداول" (Alkhabeer Growth & Income Traded Fund) (صندوق استثمار أسهم عام متداول معلق) مصطلح "تقويم" "ضوابط الهيئة الشرعية" تاريخ بدء الصندوق
صفحة الغلاف	صفحة الغلاف
(ج) الإقرارات والبيانات التوضيحية: تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق الخير للنمو والدخل كصندوق متداول معلق في تداول السعودية بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م، وتمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على إلغاء إدراج وحدات الصندوق وتغيير فئة ونوع الصندوق إلى عام مفتوح بتاريخ 1447/##/## هـ الموافق 2026/##/## م. تخضع جميع المعلومات والبيانات الواردة في شروط وأحكام صندوق "الخبير للنمو والدخل" للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وتكون محدثة ومعدلة	(ج) الإقرارات والبيانات التوضيحية: تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق الخير للنمو والدخل في تداول السعودية بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م. تخضع جميع المعلومات والبيانات الواردة في شروط وأحكام صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعد الإدراج، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وتكون محدثة ومعدلة.
إشعار هام	إشعار هام
حذف البيان من الإشعار لإلغاء الإدراج.	كما تحتوي الشروط والأحكام على المعلومات التي تم تقديمها امتثالاً لمتطلبات تسجيل الوحدات وقبول إدراجها في تداول السعودية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وقواعد الإدراج.
دليل الصندوق	دليل الصندوق
حذف معلومات (مدير الطرح / جهة مستلمة) من دليل الصندوق لإلغاء الإدراج حيث ماينطبق.	مدير الطرح / جهة مستلمة
قائمة المصطلحات	قائمة المصطلحات
حذف التعريف لإلغاء الإدراج.	"قواعد الإدراج" يعني قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (123-3) بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر 2017م والمعدلة بموجب قراره رقم (1-22-2021) بتاريخ 12 رجب 1442 هـ الموافق 24 فبراير 2021م كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
حذف التعريف لإلغاء الإدراج.	"الجهة / الجهات المستلمة" تعني الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك في صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" والموضحة في مستندات الصندوق؛
حذف التعريف لإلغاء الإدراج.	"تداول" تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لتداول السعودية؛
"يوم التعامل" يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.	لم يتم ذكرها سابقاً.
"يوم التقييم" يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقييم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.	لم يتم ذكرها سابقاً.
"صافي قيمة الأصول" أو "صافي قيمة أصول الصندوق" هي القيمة التقديرية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المعلق المتداول مخصصاً منها الخصوم (بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام؛	"صافي قيمة الأصول" أو "صافي قيمة أصول الصندوق" هي القيمة التقديرية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المعلق المتداول مخصصاً منها الخصوم (بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام؛
حذف التعريف لإلغاء الإدراج.	"سعر الوحدة" يعني سعر الوحدة في السوق كما يتم إعلانه من تداول السعودية؛
"تغييرات أساسية" يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية: (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فتته؛ (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق؛ (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ (5) أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.	"تغييرات أساسية" يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية: (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فتته؛ (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق؛ (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المعلق؛ (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق العام المعلق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛ (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تتسبب من أصول الصندوق العام المعلق؛ (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تتسبب من أصول الصندوق العام المعلق؛ (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المعلق؛ (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المعلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما؛ (11) أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
ملخص الصندوق	ملخص الصندوق
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك والاسترداد: 1000 ريال سعودي لكل مستثمر.	الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي: 1000 ريال سعودي.
أيام التعامل: يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وفي حال وافق يوم	أيام التعامل: خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

<p>التعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو أحد الأسواق التي يستثمر بها الصندوق فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p>	<p>أيام التقويم: يوميًا، وسيقوم مدير الصندوق بتقييم صافي قيمة الوحدة للصندوق في كل يوم عمل ويتم نشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ التقويم. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.</p>																																				
<p>أيام التقويم: يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو أحد الأسواق التي يستثمر بها الصندوق فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل التالي لذلك اليوم.</p>	<p>أيام الإعلان عن صافي قيمة الوحدة للصندوق: سيتم الإعلان ونشر صافي قيمة الأصول لكل وحدة في موقع تداول السعودية وموقع مدير الصندوق.</p>																																				
<p>أيام الإعلان عن صافي قيمة الوحدة للصندوق: يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة بنهاية اليوم التالي ليوم التعامل.</p>	<p>موعد دفع قيمة الاسترداد: بما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز للمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.</p>																																				
<p>موعد دفع قيمة الاسترداد: بعد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.</p>	<p>مدة الصندوق: تكون مدة الصندوق 99 عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في تداول السعودية، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.</p>																																				
<p>مدة الصندوق: لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.</p>	<p>رسوم الاشتراك: 2.0% من مبلغ الاشتراك.</p>																																				
<p>رسوم الاشتراك: حتى 1.0% من مبلغ الاشتراك.</p>	<p>لم يتم ذكرها سابقاً.</p>																																				
<p>رسوم الاسترداد: لا يوجد.</p>	<p>الشروط والأحكام 1) صندوق الاستثمار</p>																																				
<p>(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق: تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق "الخبير للنمو والدخل" كصندوق متداول مغلق في تداول السعودية بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م. وتمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على إلغاء إدراج وحدات الصندوق وتغيير فئة ونوع الصندوق إلى عام مفتوح بتاريخ 1447/##/## هـ الموافق 2026/##/## م.</p>	<p>(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق: تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" في تداول السعودية بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م.</p>																																				
<p>(د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاقه: لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.</p>	<p>(د) مدة الصندوق: تكون مدة الصندوق 99 عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في تداول السعودية، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.</p>																																				
<p>3) سياسات الاستثمار وممارساته</p>																																					
<p>(د) نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يمكن أن يستثمر الصندوق في عدد من الأصول المختلفة المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. وتكون حدود التخصيص للاستثمار في هذه الأصول كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="133 1218 803 1438"> <thead> <tr> <th>نوع الاستثمار</th> <th>الحد الأدنى</th> <th>الحد الأقصى*</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النسبة العالمية والمجلية المدرجة</td> <td>(%75)</td> <td>%100</td> </tr> <tr> <td>الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة</td> <td>(%0)</td> <td>%25</td> </tr> <tr> <td>صناديق الأسهم الخاصة والشركات غير المدرجة والمقيلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة</td> <td>(%0)</td> <td>%10</td> </tr> <tr> <td>صناديق الأسهم العامة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد</td> <td>(%0)</td> <td>%25</td> </tr> <tr> <td>السيولة النقدية وصفقات المراوحة</td> <td>(%0)</td> <td>**%25</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأقصى*	النسبة العالمية والمجلية المدرجة	(%75)	%100	الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة	(%0)	%25	صناديق الأسهم الخاصة والشركات غير المدرجة والمقيلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة	(%0)	%10	صناديق الأسهم العامة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد	(%0)	%25	السيولة النقدية وصفقات المراوحة	(%0)	**%25	<p>(د) نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يمكن أن يستثمر الصندوق في عدد من الأصول المختلفة المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. وتكون حدود التخصيص للاستثمار في هذه الأصول كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="803 1218 1477 1438"> <thead> <tr> <th>نوع الاستثمار</th> <th>الحد الأدنى</th> <th>الحد الأقصى*</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النسبة العالمية والمجلية المدرجة</td> <td>(%75)</td> <td>%100</td> </tr> <tr> <td>الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة</td> <td>(%0)</td> <td>%25</td> </tr> <tr> <td>الشركات غير المدرجة والمقيلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة</td> <td>(%0)</td> <td>%25</td> </tr> <tr> <td>صناديق الأسهم العامة والخاصة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد</td> <td>(%0)</td> <td>%25</td> </tr> <tr> <td>السيولة النقدية وصفقات المراوحة</td> <td>(%0)</td> <td>**%25</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأقصى*	النسبة العالمية والمجلية المدرجة	(%75)	%100	الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة	(%0)	%25	الشركات غير المدرجة والمقيلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة	(%0)	%25	صناديق الأسهم العامة والخاصة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد	(%0)	%25	السيولة النقدية وصفقات المراوحة	(%0)	**%25
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأقصى*																																			
النسبة العالمية والمجلية المدرجة	(%75)	%100																																			
الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة	(%0)	%25																																			
صناديق الأسهم الخاصة والشركات غير المدرجة والمقيلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة	(%0)	%10																																			
صناديق الأسهم العامة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد	(%0)	%25																																			
السيولة النقدية وصفقات المراوحة	(%0)	**%25																																			
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأقصى*																																			
النسبة العالمية والمجلية المدرجة	(%75)	%100																																			
الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة	(%0)	%25																																			
الشركات غير المدرجة والمقيلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة	(%0)	%25																																			
صناديق الأسهم العامة والخاصة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد	(%0)	%25																																			
السيولة النقدية وصفقات المراوحة	(%0)	**%25																																			
<p>(هـ) بيان التصنيف الائتماني للاستثمارات الصندوق يستثمر الصندوق في صفقات المرابحة المباشرة، مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة العربية السعودية. ويجب أن تتمتع هذه الجهات المقابلة بتصنيف ائتماني وفقاً لما تحدده واحدة من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاثة، والمصنفة بحد أدنى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ستاندرد أند بورز (BBB)</li> <li>• موديز (Baa3)</li> <li>• فيتش (BBB)</li> </ul>	<p>لم يتم ذكرها سابقاً.</p>																																				
<p>(و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني لن يستثمر الصندوق أصوله لدى جهات غير مصنفة من إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاثة (ستاندرد أند بورز – موديز – فيتش)، أو أطراف غير خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة العربية السعودية.</p>	<p>لم يتم ذكرها سابقاً.</p>																																				
<p>(ح) الإفصاح عمّا إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصندوق من وقت لآخر خلال مدة الصندوق، شريطة أن يقوم مدير</p>	<p>(ح) الإفصاح عمّا إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصندوق من وقت لآخر خلال مدة الصندوق، شريطة أن يقوم مدير</p>																																				

<p>الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي. وسوف يفسح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل يتم عليها من وقت لآخر.</p>	<p>الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي. وسوف يفسح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>
<p>(ك) القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بقرارات مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع القيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومعايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق .</p>	<p>(ك) القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق وهي - على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز للصندوق استثمار أمواله وأصوله في الصناديق الخاصة على ألا يتجاوز ذلك 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.</li> <li>• يجوز للصندوق استثمار نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل، على ألا يتم استثمار نسبة تزيد عما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصل واحد غير قابل للتسييل.</li> <li>• لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق في السوق الرئيسية ما نسبته 30% من صافي قيمة أصوله.</li> <li>• لا يجوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات المؤسسة المالية.</li> <li>• لن يقوم الصندوق بامتلاك نسبة تزيد على 10% في شركة غير مدرجة واحدة لمصلحة الصندوق.</li> <li>• لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.</li> <li>• لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.</li> <li>• لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد.</li> <li>• لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد. وتستثنى الاستثمارات الآتية من هذه الفقرة:</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى على ألا يتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة، على ألا يتجاوز الاستثمار فيها نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.</li> <li>2. استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة على ألا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>• باستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها وصفقات سوق النقد المرهبة معها، والودائع البنكية لديها .</li> <li>• لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال خمسة (5) أيام عمل.</li> <li>• يلتزم مدير الصندوق بالمادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بإجراءات مخالفة قيود الاستثمار : <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.</li> <li>ب. في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغرُّر في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، ويتم إصلاح المخالفة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، ويتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.</li> <li>ج. يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور وقوعها.</li> </ol> </li> </ul> <p>يجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وتوثيق الإجراءات المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.</p>
<p>(م) صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق</p> <p>يجوز لمدير الصندوق الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش، ويتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق السمسار الوسيط، شريطة أن تكون تلك التسهيلات أو ذلك التمويل متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق وبما لا يتجاوز 15% من صافي قيمة أصول الصندوق، وتتوقف فترات</p>	<p>(م) صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق</p> <p>يجوز لمدير الصندوق الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش، ويتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق السمسار الوسيط، شريطة أن تكون تلك التسهيلات أو ذلك التمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق، وتتوقف فترات التمويل على طبيعة الأصول التي يتم</p>

<p>التمويل على طبيعة الأصول التي يتم شراؤها بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش. ويجوز رهن أصول الصندوق و/أو نقل ملكية أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة). ويُستثنى من ذلك الحصول على تمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد. ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل؛ (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أي تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على مالكي الوحدات.</p>	<p>شراؤها بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش. ويجوز رهن أصول الصندوق و/أو نقل ملكية أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة). ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل؛ (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أي تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على مالكي الوحدات.</p>
<p>(ع) ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملائمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري) تم تصميم المؤشر الاسترشادي والمصمم من قبل ايديل ريتينجز (Ideal Ratings) خصيصاً ليتناسب مع أهداف واستراتيجية الاستثمار للصندوق، والذي يوفر تنوعاً في التعرض للأسهم العالمية والمحلية المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق عبر الدول والقطاعات وشرائح القيم السوقية أو رأس المال السوقي للشركات المستهدفة. كما تم بناء المؤشر الاسترشادي بمنهجية العائد السعري.</p>	<p>(ع) المؤشر الاسترشادي والمعلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر</p>
<p>4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق</p>	
<p>يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن أي زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. (أ) من المرجح أن يتعرض سعر الوحدة المتداول للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق مرتفعة.</p>	<p>يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن أي زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. (أ) من المرجح أن يتعرض سعر الوحدة المتداول للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق مرتفعة.</p>
<p>مخاطر سيولة السوق: من الممكن تعرض الصندوق لصعوبة في التخرج من أصول الصندوق المُستثمر بها أو التصرف بها بأي سعر يعتبره مدير الصندوق سعراً عادلاً، أو التخرج من أصول الصندوق في الأوقات التي يكون مخطط لها من قبل مدير الصندوق، والذي قد يؤدي لعجز الصندوق ومديره عن تحقيق أي عائد من الأصول المُستثمر بها، والذي يؤثر تبعاً بشكل سلبي على أداء الصندوق.</p>	<p>مخاطر سيولة السوق: بسبب طبيعة الصندوق المتداول، سيتم التقديم لطلب موافقة تداول السعودية على إدراج وحدات الصندوق في تداول السعودية. ولا ينبغي أن تفسر الموافقة على الطلب أو إدراج الصندوق في السوق المالية وتداول وحداته على أنها ضمان وجود سوق سائلة لتداول الوحدات أو أن سوقاً سائلاً سوف ينشأ، أو أنه في حال نشوء سوق لتداول الوحدات، أن ذلك السوق سوف يستمر إلى أجل غير مسمى بعد الموافقة على طلب الإدراج والتداول. وفي حال عدم نشوء سوق سائل للتداول أو استمراره، يمكن أن تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها سلباً. وبالإضافة إلى ذلك، في حال عدم نشوء السوق أو السيولة للسوق، يمكن أن تؤدي عمليات التداول الصغيرة نسبياً أو عمليات التداول المقررة في الوحدات إلى تأثير سلبي كبير على سعر الوحدات في السوق، بينما يمكن أن يكون من الصعب تنفيذ عمليات أو عمليات مقررة تشتمل على عدد كبير من الوحدات بسعر مستقر. ويمكن أن يعني العدد المحدود من الوحدات و/أو مالكي الوحدات أن هناك سيولة محدودة لتلك الوحدات، بما يمكن أن يؤثر سلباً على: (1) قدرة المستثمر على التخرج من جزء من أو كامل استثماره؛ و/أو (2) سعر تنفيذ ذلك المستثمر لعملية التخرج تلك؛ و/أو (3) سعر تداول تلك الوحدات في السوق الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين مع الأخذ في الاعتبار شرط نسبة ملكية الجمهور لوحدات الصندوق، بما يؤثر سلباً على نشوء سوق نشطة وسائلة للوحدات.</p>
<p>مخاطر تغيير قيمة وحدات الصندوق: يمكن ألا يعكس صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداولات، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى، إلى تأثير سلبي جوهري على صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن. وحيث إن الصندوق يستثمر في أصول عالية المخاطر، يمكن أن تتأثر أسعار الوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات ككل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام. وتقديراً لتلك الاحتمالات فقد تم زيادة مستوى مخاطر الاستثمار في الصندوق لتصبح مرتفعة.</p>	<p>مخاطر تغيير قيمة وحدات الصندوق: يمكن ألا يعكس سعر تداول الوحدات في السوق القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداول، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى، إلى تأثير سلبي جوهري على سعر السوق المتداول للوحدات. وحيث إن الصندوق مدرج ومتداول في السوق المالية، يمكن أن تتأثر الأسعار المعروضة للوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات ككل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام. وتقديراً لتلك الاحتمالات فقد تم زيادة مستوى مخاطر الاستثمار في الصندوق لتصبح مرتفعة.</p>
<p>المخاطر النظامية: على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكد من امتثال الصندوق للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغيير في القواعد التنظيمية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.</p>	<p>المخاطر النظامية: على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكد من امتثال الصندوق للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، إلا أنه من الممكن أن يفقد الصندوق شرط من الشروط التي تؤهله ليكون صندوق استثمار مغلق متداول، وهو الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية على سيولة تداول وحدات الصندوق بما يؤثر سلباً على قيمة استثماره. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إجراء تغييرات لاحقة (بما في ذلك تغيير في التفسير) على شروط تأهيل الصندوق ليكون صندوق استثمار مغلق متداول. وينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق، عقب اختياره ليكون صندوق استثمار مغلق متداول سوف يظل صندوق استثمار مغلق متداول (سواء بسبب عدم الإيفاء بالمتطلبات التنظيمية أو خلافه). وفي حال تخلف الصندوق عن الإيفاء بأي من المتطلبات التنظيمية اللازمة للاحتفاظ بوضعه، يجوز لهيئة السوق المالية تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراج الصندوق. ويمكن أن يؤدي عدم القدرة على إدراج الصندوق في تداول السعودية إلى نتائج سلبية على إمكانية تسويق الوحدات وعلى سيولتها وقيمتها.</p>
<p>9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب</p>	
<p>(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:</p>	
<p>رسوم الاشتراك حتى 1.0% من مبلغ الاشتراك.</p>	<p>رسوم الاشتراك يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك ("رسوم الاشتراك") بنسبة ثابتة قدرها 2.0% من مبالغ الاشتراك</p>

النقدية. وتدفع مرة واحدة عند الاشتراك.	لم يتم ذكرها سابقاً.
رسوم الاسترداد: لا يوجد.	رسوم التسجيل في تداول السعودية: يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في تداول السعودية: 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل المالك للوحدات؛ مرة واحدة. 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل المالك للوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق، وتدفع بشكل سنوي.
حذف الرسوم لإلغاء الإدراج.	رسوم الإدراج في تداول السعودية: يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية تُدفع إلى تداول السعودية (مرة واحدة)؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (يحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي)، وتُدفع إلى تداول السعودية بشكل سنوي.

(ب) الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة / المبلغ المبرهن	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم الاشتراك	2.0% من مبلغ الاشتراك	تعيب مرة واحدة من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تدفع مرة واحدة من قبل المستثمر عند الاشتراك في طرح الأوراق (الاشتراك في طرح الأوراق)
نوع الرسوم والأتعاب	النسبة / المبلغ المبرهن	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم التسجيل في تداول السعودية	بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي و 400,000 ريال سعودي تدفع سنوياً وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق	مبلغ مقطوع مرة واحدة	عند إدراج وحدات الصندوق	1. قبل إدراج وحدات الصندوق 2. تدفع بشكل سنوي
رسوم الإدراج في تداول السعودية	50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية و 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (يحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي)	مبلغ مقطوع مرة واحدة تدفع عند إدراج الصندوق في تداول السعودية	عند إدراج وحدات الصندوق	1. قبل إدراج وحدات الصندوق 2. تدفع بشكل سنوي

(ج) مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

تم تعديل الجدول الافتراضي للفقرة (ج) بما يتواءم مع التعديل الوارد في جدول الرسوم في الفقرة (ب).

بيانات الاشتراك الافتراضي	النسبة / القيمة
سعر الوحدة في بداية الفترة (ر.س.)	10
عدد وحدات الاشتراك الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك	2.00%
مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)	102,000
مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)	100,000

(د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات التي يدفعها مالكو الوحدات يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بعد أقصى 1.0% من مبالغ الاشتراك النقدية. ولن يكون هناك رسوم في حالة طلب الاسترداد لوحدات الصندوق أو نقل ملكيتها لمستثمرين آخرين.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

تم تعديل الجدول الافتراضي للفقرة (ح) بما يتواءم مع التعديل الوارد في جدول الرسوم في الفقرة (ب).

10) التقييم والتسعير	
(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها: سيقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق لكل وحدة مرتين إسبوعياً (الأثنين والأربعاء)، وسيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة الوحدة بنهاية اليوم التالي ليوم التعامل. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a> وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a>	(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها: سيقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق لكل وحدة يومياً. وسيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ التقييم. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a> وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a>
(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو التسعير: في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصفافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بالتالي: • يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار. وأي تعديل يتم عليها من وقت لآخر.	(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو التسعير: في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصفافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بالتالي: • يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.</li> </ul>
<p>(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: سوف يحدد المشغل صافي قيمة الأصول للوحدة كما في كل يوم تقييم، وسوف يتم حسابه إلى أقرب أربع خانات بعد الفاصلة العشرية باستخدام المعادلة التالية: إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي خصوم الصندوق، مقسوماً على مجموع عدد الوحدات المُصدرة.</p>	<p>(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي 10 ريال سعودي. ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قبل السوق بناء على مستويات العرض والطلب للوحدة.</p>
<p>(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة يومياً في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a> وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudixchange.sa">www.saudixchange.sa</a></p>	<p>(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة يومياً في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a> وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudixchange.sa">www.saudixchange.sa</a></p>
<b>(11) التعاملات</b>	
<p><b>آلية التخصيص للطرح الأولي للصندوق (قبل إلغاء الإدراج)</b></p>	<p><b>آلية التخصيص</b></p>
<p>(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق، ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد: الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو قبل الساعة 12 مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم التقييم ذي العلاقة بشرط تقديم طلب الاشتراك و/أو الاسترداد مكملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد الساعة 12 مساءً في ذلك اليوم فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد: • يتم استلام طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد في كل يوم تعامل من كل أسبوع ويتم تنفيذها في أيام التعامل قبل الساعة 12 مساءً لتقييم يوم التقييم، أما بالنسبة للطلبات التي يتم استلامها بعد الساعة 12 مساءً فسوف يتم تنفيذها على يوم التقييم التالي لللاحق ليوم التعامل. • يُعامل مُشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد. • الوحدات في الصندوق تُصدر أو تُسترد في يوم العمل التالي بعد تاريخ التعامل. وتُعكس في سجل مالكي الوحدات بعد تاريخ التعامل. • سوف يقوم مُشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق. • موعد دفع عوائد الاسترداد هو بعد أقصى قبل إقفال يوم العمل الخامس لللاحق لنقطة التقييم التي خُدد عندها سعر الاسترداد.</p>	<p>(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق: يتم تقديم طلبات الاشتراك في أي وقت خلال فترة الطرح الأولي حتى تاريخ الإقفال. وسوف يتم طرح الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد لمدة (15) يوم عمل تبدأ من 1443/08/10 الموافق 2022/03/13م وتنتهي في 1443/08/28 الموافق 2022/03/31م ("تاريخ الإقفال"). وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ 300 مليون ريال سعودي ("الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف")، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره تمديد فترة الطرح لمدة (10) أيام عمل أو يتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك وأي عوائد أخرى (إن وجدت) إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح. كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تُفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية. ويتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون حسم في الحالات الآتية (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك): 1. العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي، أو 2. إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 200، أو 3. إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 30%. وفي حالة إلغاء الطرح الأولي، تتم إعادة جميع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها التي سبق استلامها إلى المستثمر خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي (دون أي حسم).</p>
<p>(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:</p>	<p>(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات</b> للإشتراك في الصندوق، يتعين على المستثمرين الراغبين بالاشتراك في الصندوق بفتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق ليتم من خلاله تنفيذ عملية الاشتراك. ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعه وتسليمها بدياً أو عن طريق الموقع الإلكتروني وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق، (ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للإشتراك فيها من خلال الحساب الاستثماري للمشارك، خالصة من أي حسمات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم تحويلات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك. • <b>الحد الأدنى للاسترداد</b> 1000 ريال سعودي لكل مستثمر. • <b>الشروط العامة للاشتراك في الصندوق</b> 1. الموافقة والتوقيع على شروط وأحكام الصندوق. 2. توفر حساب استثماري نشط للمشارك لدى مدير الصندوق. 3. توفر رقم حساب بنكي آيبان مسجل باسم المشارك. • <b>خطوات الاشتراك</b> 1. فتح حساب استثماري لدى شركة "الخبير المالية": ورقياً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو إلكترونياً من خلال موقع مدير الصندوق شركة "الخبير المالية" (<a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a>). 2. الاطلاع على الشروط والأحكام: بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق - شركة "الخبير المالية" (<a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a>)، أو من خلال موقع تداول السعودية (<a href="http://www.saudixchange.sa">www.saudixchange.sa</a>)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية (<a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a>) على من يرغب بالاشتراك في الصندوق الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على اطلاعها عليها وفهمها. 3. التحويل البنكي: يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بعد أدنى 1,000 ريال سعودي بالإضافة إلى رسوم الاشتراك وقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك ولا يوجد حد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات</b> للإشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a>، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع تداول السعودية الإلكتروني <a href="http://www.saudixchange.sa">www.saudixchange.sa</a>. ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعها وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، (ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أي حسمات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم تحويلات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولي، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك. ويتقدم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. • <b>الحد الأدنى للاسترداد</b> لا ينطبق، إذ يعد الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية ويجوز للمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم. • <b>خطوات الاشتراك</b> 1. الاطلاع على الشروط والأحكام: بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للجهات المستلمة لطلبات الاشتراك أو من خلال موقع مدير الصندوق - شركة "الخبير المالية" (<a href="http://www.alkhabeer.com">www.alkhabeer.com</a>)، أو من خلال موقع تداول السعودية (<a href="http://www.saudixchange.sa">www.saudixchange.sa</a>)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية (<a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a>) على من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولي للصندوق الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على اطلاعها عليها وفهمها. 2. التحويل البنكي: يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بعد أدنى 1,000 ريال سعودي ولا يوجد حد</li> </ul>

<p>أعلى للاشتراك الأولي أو الإضافي، بما لا يتعارض مع قيود نسبة ملكية الجمهور وذلك إلى حساب المشترك الاستثماري.</p> <p>4. تعبئة نموذج طلب الاشتراك: يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيده إلا بموافقة مدير الصندوق. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق سواء ورقياً أو عبر الموقع الإلكتروني.</p> <p>5. تأكيد استلام الاشتراك: سيقوم مدير الصندوق بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.</p> <p>6. قبول طلب الاشتراك: يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.</p> <p>• <b>الشروط العامة للاشتراك في الصندوق</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الموافقة والتوقيع على شروط وأحكام الصندوق.</li> <li>2. توفر حساب استثماري نشط للمشارك لدى مدير الصندوق.</li> <li>3. توفر رقم حساب بنكي أبيض مسجل باسم المشارك.</li> </ol> <p>• <b>الإشراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>– فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك و/أو الاسترداد حيث تشمل عملية فتح الحساب الاستثماري لجميع فئات المستثمرين كافة إجراءات اعرف عميلك وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالالتزام مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديل يتم عليها من وقت لآخر.</li> <li>– المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين: <ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية فتح الحساب الاستثماري مستوفاة ومعتمدة ورقياً أو إلكترونياً شاملة كافة الإجراءات النظامية والصادرة عن هيئة السوق المالية.</li> <li>• نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو إقراراً بالاطلاع عليها إلكترونياً).</li> <li>• نموذج طلب الاشتراك موقعاً ومعيناً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً).</li> </ul> </li> <li>– الإشرطات والمستندات المطلوبة للأفراد: <ul style="list-style-type: none"> <li>تعبئة نموذج طلب الاشتراك بوحدة الصندوق، والإطلاع والموافقة على شروط وأحكام الصندوق</li> </ul> </li> </ul>	<p>حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي، بما لا يتعارض مع قيود نسبة ملكية الجمهور وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك.</p> <p>3. وعلى سبيل المثال، إذا أراد المستثمر الاشتراك بقيمة 10,000 ريال سعودي فإنه يتوجب عليه تحويل مبلغ قيمته 10,000 ريال سعودي قيمة الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك وقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك، ويقوم المشارك بإرفاق إيصال الحوالة البنكية عند تقديم طلب الاشتراك.</p> <p>4. تعبئة نموذج طلب الاشتراك: يقوم المشارك بتعبئة نموذج الاشتراك وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرسالها أو تسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيده. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.</p> <p>5. تأكيد استلام الاشتراك: ستقوم الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.</p> <p>6. قبول طلب الاشتراك: يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشارك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.</p> <p>7. إشعار التخصيص: بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لألية وفترة التخصيص، ويتم إشعار هيئة السوق المالية وإعلان نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.</p> <p>8. رد الفائض والإدراج: بعد إعلان التخصيص النهائي للوحدات، يتم رد الفائض إلى المشاركين خلال الفترة المحددة في الشروط والأحكام دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشاركين لدى شركة الوساطة المرخصة من خلال تداول السعودية.</p> <p>• <b>الشروط العامة للاشتراك في الصندوق</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق.</li> <li>2. توفر محفظة استثمارية نشطة للمشارك.</li> <li>3. توفر رقم حساب بنكي أبيض مسجل باسم المشارك، على أن يقوم المشارك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.</li> </ol> <p>• <b>الإشرطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>– <b>المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ قيمة الاشتراك، في حال تقديم طلب الاشتراك إلكترونياً.</li> <li>• نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).</li> <li>• نموذج طلب الاشتراك موقعاً ومعيناً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).</li> </ul> </li> <li>– <b>الإشرطات والمستندات المطلوبة للأفراد:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.</li> <li>• يكتفى بتعبئة نموذج طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدون في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشترون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي بطلبها، وترتب على ذلك ما يلي: <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.</li> <li>2. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والتي دفعها بنفسه أو عن مستثمرين تابعين.</li> <li>3. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي وللمستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).</li> </ol> </li> </ul> </li> </ul> <p>• <b>الإشرطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين:</b></p> <p>إرفاق الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من 15 سنة هجرية إلى 18 سنة هجرية أو دفتر العائلة لمن أعمارهم دون 15 سنة هجرية.</li> <li>• صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيمين لمن أعمارهم دون 18 سنة هجري.</li> <li>• صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.</li> </ul>
--	--

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.</li> <li>• يجب تنفيذ حوالة بنكية مستقلة لكل فرد قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.</li> </ul> <p><b>تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز الاشتراك لمن هم دون سن 18 سنة هجرية الاشتراك عن طريق الولي أو الوصي.</li> <li>• للقاصر الذي دون 18 سنة هجرية تقديم صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة، مع هوية الولي أو الوصي.</li> <li>• إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من 15 سنة هجرية يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية للولي أو الوصي.</li> <li>• إذا كان العميل ممن دون سن 18 سنة تحت الوصاية يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة مع هوية الوصي.</li> <li>• كما يجوز لفاقد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فاقد الأهلية محفظة استثمارية لدى أحد مؤسسات السوق المالية.</li> <li>• يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قُصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أوموتها لأولاد قُصر.</li> </ul>
<p>(د) القيود على التعامل في الوحدات:</p> <p>لا يجوز نقل ملكية الوحدات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الصندوق . يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية المتعلقة بها، بالإضافة إلى اللوائح الأخرى المطبقة في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>(د) القيود على التعامل في الوحدات:</p> <p>يعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاع على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها .</p> <p>عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.</p>
<p>(هـ) الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:</p> <p>لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا طلبت الهيئة ذلك.</li> <li>2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.</li> <li>3. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول المُستثمر بها بالصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.</li> <li>4. يحق لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد في حال عدم تمكن الصندوق من بيع/تسييل الأصول التي يملكها لأي سبب من الأسباب.</li> <li>5. كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تُفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.</li> </ol> <p>سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمهترمة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات بالصندوق.</li> <li>2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومُشغل الصندوق حول التعليق بصورة منتظمة.</li> <li>3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بنفس الطريقة المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.</li> <li>4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.</li> </ol>	<p>(هـ) الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، من الحالات الآتية:       <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) إذا رأت ضرورة ذلك حماية لمالكي الوحدات وللمحافظة على سوق منتظمة.</li> <li>(ب) إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً وتراها الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.</li> <li>(ج) إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.</li> <li>(د) إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.</li> <li>(هـ) إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً تراها الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</li> <li>(و) عند انتهاء مدة الصندوق.</li> </ol> </li> <li>• يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (1) أعلاه للاعتبارات الآتية:       <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كاف، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق لمالكي الوحدات.</li> <li>(ب) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.</li> <li>(ج) التزام مدير الصندوق بأي شروط أخرى تراها الهيئة.</li> </ol> </li> <li>• تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:       <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة:           <ol style="list-style-type: none"> <li>(ب) عند تضمين تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.</li> </ol> </li> </ol> <p>إذا لم تستوف متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للصندوق لتصحيح أوضاعها ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) أعلاه. يجب على الصندوق عند تعلق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة ستة أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:       <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.</li> <li>(ب) نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.</li> <li>(ج) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستثمر المالي والمستشار القانوني المعيّنين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.</li> </ol> </li> <li>• يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.</li> <li>• يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي- على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.</li> </ul> </li></ul>

	<p>• عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.</p> <p>• يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سرية حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقيها للطلب.</p> <p>• عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور - في أقرب وقت ممكن - عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.</p> <p>• يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخل بحماية مالكي الوحدات. ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>• للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (13) أعلاه إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.</p> <p>• يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (13) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.</p>
<p>(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:</p> <p>يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل طلبات الاسترداد في الصندوق في الحالات التالية:</p> <p>— إذا بلغت نسبة طلبات الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات، والمطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل، ما نسبته 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فيكون لمدير الصندوق الحق في تنفيذ استردادات بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في ذلك اليوم فقط. ويتم تنفيذ تلك الاستردادات بشكل تناسي بين مالكي الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد، بحيث يتم توزيع المبلغ المنفذ بينهم كل بنسبة قيمة وحداته المطلوب استردادها إلى إجمالي قيمة الوحدات المطلوب استردادها في ذلك اليوم. أما طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها، فيتم ترجيحها إلى يوم التعامل التالي، ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة. بحيث يتم تنفيذ طلبات الاسترداد المرحّلة بالكامل قبل البدء أي تنفيذ أي طلبات استرداد لاحقة، ويستمر ذلك على هذا النحو في أيام التعامل اللاحقة.</p> <p>— إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول المُستثمر بها بالصندوق لأي سبب كان، إما بشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.</p>	<p>(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:</p> <p>لا ينطبق، حيث إن الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.</p>
<p>(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:</p> <p>يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.</p>	<p>(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:</p> <p>يعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها عند الإدراج، ويجوز تداول وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية، وبالتالي، يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين التداول خلال ساعات التداول العادية المعلن عنها من قبل السوق المالية ومن خلال شركات الوساطة المرخص لها.</p>
<p>(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:</p> <p>الحد الأدنى للاشتراك: 1,000 ريال سعودي لكل مُستثمر.</p> <p>الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي لكل مُستثمر.</p> <p>الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي لكل مُستثمر.</p> <p>لايجوز نقل ملكية الوحدات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الصندوق. يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية المتعلقة بها، بالإضافة إلى اللوائح الأخرى المطبقة في المملكة العربية السعودية.</p> <p>يجب ألا يقل الحد الأدنى للاشتراك عن 1,000 ريال سعودي.</p>	<p>(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:</p> <p>يجب ألا يقل الحد الأدنى للاشتراك عن 1,000 ريال سعودي أو (100) وحدة لكل مالك وحدات.</p>
<p>14) سجل مالكي الوحدات</p>	
<p>(أ) يجب على مُشغل الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية.</p> <p>(ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.</p> <p>(ج) يقوم مُشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس أي تغييرات في المعلومات المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>(د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني.</p>	<p>باعتباره صندوق استثمار مغلق متداول، يتم الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).</p>
<p>19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق</p>	
<p>(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار</p> <p>يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نزلها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على</p>	<p>(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار</p> <p>يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نزلها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على</p>

<p>الشروط والأحكام والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات تتم عليها من وقت لآخر.</p> <p>التغييرات الأساسية:</p> <p>يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.</p> <p>يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.</p> <p>يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر.</p> <p>التغييرات غير الأساسية:</p> <p>يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي بدون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).</p> <p>يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.</p> <p>يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر.</p>	<p>الشروط والأحكام والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم إلى متطلبات الإفصاح للصندوق المغلق المتداول من المادة (52) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>التغييرات الأساسية:</p> <p>يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي إلا إذا كان التغيير الأساسي يخص التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق، وفي هذه الحالة سوف يتم الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.</p> <p>يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.</p> <p>يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>التغييرات غير الأساسية:</p> <p>يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.</p> <p>يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>الإفصاح عن التطورات الجوهرية:</p> <p>(1) يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله، ويمكن:</p> <p>(أ) أن تؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة المدرجة، أو</p> <p>(ب) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الإيفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.</p> <p>(2) لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.</p> <p>الإفصاح عن أحداث معينة:</p> <p>يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أم لم تكن:</p> <p>(1) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.</p> <p>(2) أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.</p> <p>(3) أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.</p> <p>(4) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.</p> <p>(5) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.</p> <p>(6) أي صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب تساوي أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.</p> <p>(7) أي انقطاع عن أي من النشاطات الرئيسية للصندوق يرتب عليه أثراً يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.</p> <p>(8) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأى جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.</p> <p>(9) أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق.</p>
<p>ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق</p> <p>التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير؛</p> <p>التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p>	<p>ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق</p> <p>التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير؛</p> <p>التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة</p>

## قائمة بالتغييرات المقترحة على شروط وأحكام صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" لإلغاء إدراج الصندوق

2026/05/21م

<p>سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات تتم عليها من وقت لآخر.</p>	<p>بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>						
<b>20) إنهاء وتصفية الصندوق</b>							
<p>(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار: ❖ يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بـ "حالة إنهاء"): • رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره:</p>	<p>(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار: ❖ يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بـ "حالة إنهاء"): • رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره; • عند انتهاء مدة الصندوق:</p>						
<b>21) مدير الصندوق</b>							
<p>(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله حذف الفقرات لتغيير نوع الصندوق إلى مفتوح.</p>	<p>(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله 6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق. - عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.</p>						
<b>31) معلومات أخرى</b>							
<p>و) يحق لمدير الصندوق تعيين صانع سوق للصندوق.</p>	<p>و) يحق لمدير الصندوق تعيين صانع سوق للصندوق.</p>						
<b>الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي</b>							
<p>رسوم الاشتراك حتى 1.0% من مبلغ الاشتراك.</p>	<p>رسوم الاشتراك يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك ("رسوم الاشتراك") بنسبة ثابتة قدرها 2.0% من مبالغ الاشتراك النقدية. وتدفع مرة واحدة عند الاشتراك.</p>						
<p>حذف الرسوم لإلغاء الإدراج.</p>	<p>رسوم التسجيل في تداول السعودية: 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل مالكي الوحدات مرة واحدة; 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل مالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق وتدفع بشكل سنوي.</p>						
<p>حذف الرسوم لإلغاء الإدراج.</p>	<p>رسوم الإدراج في تداول السعودية: يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى تداول السعودية مرة واحدة؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (يحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي). وتدفع إلى تداول السعودية بشكل سنوي.</p>						
<b>الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر</b>							
<p>حذف مخاطر تذبذب سعر الوحدة لإلغاء الإدراج.</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="812 1272 1036 1304">المخاطر المتوقعة</th> <th data-bbox="1036 1272 1260 1304">وصف المخاطر</th> <th data-bbox="1260 1272 1487 1304">إجراءات الحد من المخاطر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="812 1304 1036 1413">مخاطر تذبذب سعر الوحدة</td> <td data-bbox="1036 1304 1260 1413">بالرغم من تقييم الصندوق يومياً، إلا أنه نظراً لكون الصندوق متداول في تداول السعودية، فإن سعر شراء وبيع الوحدات قد يكون أعلى أو أقل من صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة العرض والطلب.</td> <td data-bbox="1260 1304 1487 1413">يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق يومياً، مما يساعد المتداولين على اتخاذ قرار الشراء أو البيع.</td> </tr> </tbody> </table>	المخاطر المتوقعة	وصف المخاطر	إجراءات الحد من المخاطر	مخاطر تذبذب سعر الوحدة	بالرغم من تقييم الصندوق يومياً، إلا أنه نظراً لكون الصندوق متداول في تداول السعودية، فإن سعر شراء وبيع الوحدات قد يكون أعلى أو أقل من صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة العرض والطلب.	يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق يومياً، مما يساعد المتداولين على اتخاذ قرار الشراء أو البيع.
المخاطر المتوقعة	وصف المخاطر	إجراءات الحد من المخاطر					
مخاطر تذبذب سعر الوحدة	بالرغم من تقييم الصندوق يومياً، إلا أنه نظراً لكون الصندوق متداول في تداول السعودية، فإن سعر شراء وبيع الوحدات قد يكون أعلى أو أقل من صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة العرض والطلب.	يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق يومياً، مما يساعد المتداولين على اتخاذ قرار الشراء أو البيع.					
<p>الملحق (5) - نموذج طلب الاشتراك / الاسترداد</p>	<p>الملحق (5) - نموذج طلب الاشتراك</p>						
<p>حذف (الملحق (6) لإلغاء الإدراج.</p>	<p>الملحق (6) - خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (12) من لائحة صناديق الاستثمار</p>						
<p>حذف (الملحق (7) لإلغاء الإدراج.</p>	<p>الملحق (7) - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (13) من لائحة صناديق الاستثمار</p>						